اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة
ويصدق ايضا بيمينه نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه
ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فان ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه انه يلزمه التسليم الى وليي او انه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب
ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا يمنعنيه عدوانا وان لم
يقل وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي ساله القاضي
عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه ويثبت ثبت الموجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي
الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن
ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكروا على الميت لعدم صحة اقرارهما

عليه

عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزكاة
كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد
به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام او حيض
ولا منكر بلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه
بالمعالجة فيحلف حقنا للموجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل
فيتخير الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على خاصم
الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته
ملكي فيحلفه انه لا يعلمه وادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بنحو سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فاذا لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
اي اليمين فان كان ابراه منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا
ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان
حلفه خصمه او محكم لغا وان يتوالى كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شي حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شرا ادعى
عليه ولا يحلفه هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر
ان قوله واليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه
تثبت بالنص بكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من
ائتمنه وتجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلفه لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره
فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز
بنته اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين

Copyright © King Saud University